

## ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائري

الدكتور / علال طحطاح

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة

### ملخص

تعد أحكام الميراث من الأحكام المتعلقة بالنظام العام ما يقتضي صياغتها صياغة دقيقة واضحة لتفادي أي إشكال. وتقوم هذه الأحكام على أسس علمية ومنهجية إن في الأحوال العادية أو في الأحوال الخاصة، ومن بين المبادئ التي تقوم عليها مبدأ التقدير والاحتياط. حيث قد ترتبط بعض الحالات في الميراث بظروف خاصة يصعب معها توزيع التركة بشكل يقيني، ويصعب معها أيضا الانتظار إلى حين زوال الشك باليقين، وأمام هذه الحالة المتضاربة المصالح لا بد من إيجاد حلول ولو مؤقتة، لذلك لجأ فقهاء الشريعة الإسلامية إلى حل تلك الصعوبات معتمدين مبدأ التقدير والاحتياط لضمان حقوق جميع الأطراف ولحماية الورثة والتركة على السواء. ومن بين الأوضاع المرتبطة بهذا النهج حالة وجود حمل من بين الورثة، فلا خلاف من أن الحمل إذا توفرت شروط ميراثه ورث، غير أن الغموض الذي يتتاب الحمل من حيث الجنس والعدد خصوصا يجعل أحكام الميراث العادية تستعين بمبادئ خاصة وآليات استثنائية لضمان الحقوق سيما حق الحمل في الميراث. لذلك سنتناول في هذا البحث أحكام ميراث الحمل على المذاهب الأربعة، ثم نعرض كلما وجدنا مصوغا إلى تقنين الأسرة الجزائري.

### Abstract

The provisions of inheritance are provisions of public order, which must be drafted in clear and precised form to avoid any problems.

These provisions are based on scientific and methodological basis, in normal or special circumstances, and among the principles underlying the principle of the estimation and precaution.

Where some cases may be related to inheritance in special circumstances where it is difficult to distribute the estate in a reliable manner, and it is also difficult to wait until the uncertainty is over.

In this conflicting situation, it is necessary to find solutions, even if it is just temporarily. The difficulties are based on the principle of appreciation and precaution to guarantee the rights of all parties and to protect the heirs and the estate. Among the conditions associated with this approach is the existence of a pregnancy among the heirs. It is not disputed that pregnancy if the conditions of inheritance are inherited. However, the vagueness of pregnancy in terms of sex

and number in particular makes the provisions of ordinary inheritance using special principles and exceptional mechanisms to guarantee rights The right to pregnancy in inheritance.

Therefore, we will discuss in this research the provisions of the inheritance of pregnancy on the fourth doctrines , and then lapse whenever we find a justification for the codification of the Algerian family.

## الكلمات المفتاحية : الميراث. الحمل. التقدير. الاحتياط.

### مقدمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بأحكام تفصيلية دقيقة تتعلق بتوزيع الميراث، فحددت لكل وارث نصيبه ووضعه، وحددت للميراث شروطا وجعلت له موانع، وترتب عن ذلك عديد الأحكام.

وموازاتاً مع ذلك يقر علماء الشريعة ما يسمى مبدأ التقدير والاحتياط في توزيع التركة في بعض الحالات التي تقتضي ذلك، ومن تلك الحالات وجود حمل وارث عند وفاة المورث. ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تفاصيل توريث الحمل بحسب تقديرهم للأعدل والأحوط في المسألة، وكان على تقنين الأسرة الجزائري أن يختار من بين تلك الأحكام ما يرى أنه الأنسب. وسوف نتعرض في هذا البحث لموضوع ميراث الحمل على المذاهب الأربعة المعروفة كما نقوم بالتعرض للأحكام الواردة في تقنين الأسرة الجزائري، وهذا يقتضي منا التعرض لما اختاره تقنين الأسرة في مسائل ميراث الحمل، ويتم ذلك في محورين، نخصص الأول منهما لتناول الأحكام العامة لميراث الحمل، ثم نتطرق لمسائل عملية لحالات ميراث الحمل.

### 1: الأحكام العامة لميراث الحمل:

ستتعرض في هذا المحور لتعريف الحمل، وشروط استحقاقه للميراث. ووضع التركة عند وجود الحمل. واحتمالات العدد في الحمل، أي مقدار ما يوقف للحمل بحسب توقع عدده.

#### 1.1. تعريف الحمل:

##### 1.1.1. الحمل لغة:

مصدر حملت تحمل حملاً، ويقال للمرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلية، قال تعالى

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾<sup>(1)</sup>.

**2.1.1. الحمل إصطلاحاً :**

وفي الاصطلاح هو من في بطن الأم من ولد ( سواء أكان ذكراً أم أنثى)<sup>(2)</sup>.  
و باعتبار أن الحمل وهو في بطن أمه مجهول الوصف والحال، فإما أن يولد حياً أو ميتاً،  
و إما أن يكون ذكراً أو أنثى، وإما أن يكون واحداً أو متعدداً أي (توأماً)، فلا يمكننا والحالة  
هذه أن نقطع بأمره، ولا نجزم بشيء إلا بعد الولادة... فإذا ولد حياً اعتبرنا حياته قائمة من  
وقت وفاة المورث وإن ولد ميتاً اعتبرناه معدوماً من وقت وفاة المورث، وكما يستحيل الجزم  
بحياة الجنين إلا بعد ولادته حياً، فكذلك يستحيل الجزم بكونه ذكراً أو أنثى، وما دام الجنين  
غامض الوصف والحال، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعذراً، لكن قد تصادفنا  
هناك أمور اضطرارية لمصلحة بعض الورثة، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أولية) ثم نترك  
التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة.<sup>(3)</sup>

**2.1. شروط ميراث الحمل:**

لا يرث الحمل إلا بشرطين<sup>(4)</sup>:

**1.2.1 أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً أو ظناً.**

و في تفصيل هذا الشرط يرى بعض الفقهاء<sup>(5)</sup> أنه ينبغي التمييز بين ما إذا كانت الحامل  
زوجة المتوفى وبين ما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى.

**1.1.2.1. إذا كانت الحامل زوجة للمتوفى:**

أي أن الحمل من المورث وهو إما ابن أو بنت، فإن الحمل يرث منه إذا ولد خلال  
المدة القصوى للحمل. أما لو ولد بعد هذه المدة فإن الحمل لا يرث على أساس أنه لم يكن  
موجوداً وقت وفاة المورث وأن الحمل حدث بعد الوفاة. و يختلف تاريخ بدأ حساب المدة  
في حالة وفاة المورث والزوجية قائمة عن حالة وفاته بعد الطلاق.

ففي حالة وفاته والزوجية قائمة تحسب المدة من تاريخ الوفاة، أما إذا كان هناك طلاق  
فتحسب المدة من تاريخ الفرقة.

و عن المدة القصوى للحمل فقد اختلف الفقهاء الإسلامي في تحديدها بل حتى في  
عرض الخلاف تفصيلاً، حيث أورد بعض الباحثين الخلاف على التفصيل التالي<sup>(6)</sup>:

المذهب الأول: إن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وبهذا قال مالك في رواية عنه وإليه  
ذهب الشافعي وهو الظاهر من مذهب أحمد وبه قالت الزيدية.

المذهب الثاني: إن أكثر مدة الحمل ستان، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، والثوري وبه قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد.

المذهب الثالث: إن أكثر مدة الحمل خمس سنين، وروي ذلك عن عبادة بن العوام وهي رواية عن مالك والليث بن سعد.

المذهب الرابع: إن أكثر مدة الحمل ثلاث سنين، وروي ذلك عن الزهري وبه قال مالك والليث بن سعد في رواية عنهما.

المذهب الخامس: إن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهو رواية عن محمد بن عبد الله بن الحكم وبه قال داود بن علي وابن حزم وإليه ذهب الإمامية.

المذهب السادس: إن أكثر مدة الحمل سنة وهو رواية عن محمد بن عبد الله الحكم. (السنة المقصودة هي السنة هلالية أي 354 يوم)<sup>(7)</sup>.

المذهب السابع: إنه ليس لأقصاه وقت يوقف عليه وبه قال أبو عبيد.

و عرض البعض الخلاف حسب التلخيص<sup>(8)</sup> التالي<sup>(9)</sup>:

قيل ستان (الحنفية)، وقيل ثلاث سنوات (الليث بن سعد) وقيل خمس سنوات (المالكية)، وقيل أربع سنين (الشافعية) وقيل سنة هلالية (محمد بن الحكم الفقيه المالكي)، وقيل تسعة أشهر (الظاهرية) عملاً بالغالب. و لكل رأي أدلته وأسانيده.

لكن تقنين الأسرة الجزائري حدد أقصى مدة للحمل بعشرة أشهر، حيث جاء في المادة 43 (ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة). و لعل ذلك تمشياً مع ما توصل إليه الطب والله أعلم.

#### 2.1.2.1. إذا كان الحمل من غير المورث أي الميت،

كمن يتوفى عن زوجة ابن حامل أو أم حامل أو زوجة أب حامل من أبيه...، ففي هذه الحالة يميز الفقه بين:

#### 1.2.1.2.1. إذا كانت الحمل من غير المورث من زوجية قائمة:

فإن الحمل يرث إذا ولد خلال أقل مدة للحمل يبدأ حسابها من يوم الوفاة، وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي المدة الأدنى للحمل وكانت الزوجية قائمة حال وفاة المورث لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمه وقت الوفاة، لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاته وأنها ولدته لأقل مدة الحمل<sup>(10)</sup>.

وقال جمهور العلماء<sup>(11)</sup> بأن أقل مدة يتكون فيها الحمل ويولد حيا هي ستة أشهر (6 أشهر) لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾<sup>(12)</sup>، مع قوله ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(13)</sup>، فمدة الفصال عامين أي 24 شهر والحمل والفصال 30 شهرا، فطرح 24 من 30 يبقى 6 أشهر وهي مدة الحمل، وبذلك قال عديد الصحابة رضي الله عنهم، مثل ابن عباس وواقفه عثمان ابن عفان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. وقال البعض مدة الحمل 9 أشهر وقيل غير ذلك. فهناك رأي ذهب إليه أحمد بن حنبل وابن تيمية والظاهرية هو ان أقل مدة الحمل تسعة أشهر<sup>(14)</sup>.

و بالنسبة للقانون الجزائري اعتبر أدنى مدة للحمل 6 اشهر، حيث نصت المادة 42 من قانون الأسرة (أقل مدة للحمل ستة (06) أشهر... "

و إذا كان القانون حدد بداية حساب مدة 10 اشهر باعتبارها المدة القصوى للحمل من تاريخ الإنفصال والوفاة، حسب الحالة (المادة 43 قانون اسرة)، فإنه لم يحدد تاريخ حساب مدة 6 اشهر بما يقتضي الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 قانون اسرة، وبالرجوع لأحكام الشريعة نلاحظ اختلاف حول هذه المسألة، حيث يرى البعض ان بداية حساب المدة هو تاريخ العقد(الحنفية) في حين يرى البعض بداية الحساب هو تاريخ الدخول(الجمهور).

#### 2.2.1.2.1. إذا كان الحمل من غير المورث:

ولم تكن الزوجية قائمة بين الحامل وزوجها عند وفاة المورث، بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فإن ولدها يرث هذا الميت إذا كان قد ولد لأقل من المدة القصوى للحمل، (أي أقل من 10 أشهر في القانون الجزائري، أي ولد قبل انقضاء هذه المدة) من يوم مفارقة زوجها لها أو وفاته.<sup>(15)</sup>

#### 2.2.1. أن ينفصل من بطن أمه حيا حياة مستقرة.

فإن ولد ميتا أو مات قبل تمام الولادة فإنه لا يرث<sup>(16)</sup>.

و يستدل على ولادة الحمل بعلامات منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو محل خلاف بين أهل العلم وقد عرض البعض الخلاف على الشكل التالي<sup>(17)</sup>:

المذهب الأول: يرون أن الحمل لا يرث حتى يستهل صارخا، والاستهلال هو الصراخ ورفع الصوت، ولا يعتبر عند أنصار هذا المذهب غير الصراخ استهلالا، وروي ذلك عن ابن

عباس والحسن ابن علي وابن سيرين النخعي والشعبي وربيعه ويحي بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن واسحاق وهو رواية عن الإمام مالك والمشهور من مذهب أحمد.

المذهب الثاني: يقولون بميراث الحمل بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس، وبهذا قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإليه ذهب أحمد في إحدى الروايات عنه، وبه قال داود.

المذهب الثالث: يرون أن الصراخ والبكاء والعطاس استهلال ولا يرث المولود بغيرها، كما لا يعتبر حيا بعد ولادته إذا لم يستهل بهذه العلامات الثلاثة، وبهذا قال الزهري والقاسم بن محمد وهو رواية عن مالك وأحمد. و لكل مذهب أدلته وأسانيده.

و بالرجوع لتقنين الأسرة الجزائري فقد جاء في المادة 134 " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

و يبدو أن تقنين الأسرة قد أخذ بالمذهب الثاني الذي يوسع علامات حياة المولود، كما أنه قد أكد على الاستهلال صارخا على اعتباره العلامة المتفق عليها بين جميع العلماء.

غير أن هناك حالة قد أغفل قانون الأسرة تنظيمها في هذا الشأن ما يقتضي الرجوع فيها لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لما قرره المادة 222 من تقنين الأسرة الجزائري.

هذه الحالة تتعلق بخروج بعض الحمل حيا وبعضه ميتا. وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية نلاحظ خلاف في المسألة على التفصيل التالي<sup>(18)</sup>:

المذهب الأول: إذا استهل الحمل بعد خروجه أكثره ورث وورث وإن خرج باقيه ميتا، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب داود وابن حزم.

و الضابط عند الحنفية في الأكثر والأقل هو: إن خرج الولد مستقيما وهو أن يخرج رأسه أولا فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج الصدر كله وهو حي يرث، وإذا خرج أقل من ذلك لم يرث، وإن خرج منكوسا وهو أن تخرج رجله أولا فالمعتبر سرته، فإذا خرجت السرة وهو حي يرث إذ قد خرج أكثره حيا وإن لم تخرج السرة لم يرث.

و هنا عملا بقاعدة أن للأكثر حكم الكل<sup>(19)</sup>.

وقد استدل أنصار المذهب الأول بقوله صلى الله عليه وسلم (( إذا استهل المولود ورث )).

المذهب الثاني: أنه لا يرث إلا بعد انفصاله وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

و استدلال أنصار هذا المذهب بـ:

\* أن الجنين في حكم الحمل ما لم ينفصل، ألا ترى أن العدة لا تنقضي به وزكاة الفطر لا تجب عنه إلا بعد انفصاله وكذلك الميراث.

\* ولأنه لم يخرج جميعه فأشبهه ما لو مات قبل خروج أكثره.

وعلى القضاء مع غياب النص أن يأخذ بأحد المذهبين تطبيق لنص المادة 222 من تقنين الأسرة.

وللإشارة فقط أنه إذا وقع الاختلاف في انفصاله حيا أو ميتا تقبل شهادة القابلة لدى البعض (من بينهم صاحبي أبو حنيفة) ولم تقبل عند البعض (من بينهم الإمام أبو حنيفة)<sup>(20)</sup>.

وإذا كان من الثابت أن الجنين إذا ولد ميتا دون الجناية على أمه لا يرث، فإن ميراثه إذا ولد ميتا بسبب الجناية على أمه محل خلاف بين أهل العلم.

\* فقد قال الحنفية بتوريثه لأنه في منزلة من ولد حيا ثم مات.

\* وقال الجمهور بعد ميراثه. و لكل أدلته وأسانيده.

إذن حسب فقهاء الشريعة الإسلامية إذا انفصل الجنين ميتا بدون جناية على أمه فلا يرث ولا يورث، فأما إذا انفصل ميتا بفعل الغير بأن ضرب إنسان بطنها مثلا فألقت جنينا ميتا، فإنه يرث ويورث عند الحنفية، لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة إذا تم على عضو من الأعضاء، وهي نصف عشر الدية ذكرا كان الجنين أو أنثى، ووجوب الضمان يتحقق بالجناية على الحي دون الميت، فإذا حكم بحياته يرث ويورث عنه بدل نفسه وهو الغرة، وذهب جمهور الأئمة إلى أنه لا يرث للشك في حياته ولا يورث عنه سوى الغرة<sup>(21)</sup>.

### 3.1. وضع التركة عند وجود الحمل:

فهل توزع التركة أم لا بد من انتظار ولادة الحمل؟

اختلف الفقهاء في أثر الحمل على قسمة التركة على الورثة قبل ولادته هل يمنع القسمة حتى يولد أم تقسم التركة على الورثة ويترك للحمل شيء منها.

حيث يميز الحنفية بين قرب الولادة وبعدها، فإن كانت الولادة قريبة وقفت القسمة حتى يولد الحمل إذا لا إضرار بالورثة في هذه الحالة، أما إذا كانت الولادة بعيدة فتوزع التركة لتجنب الإضرار بالورثة. و يرجع في تقدير القرب أو البعد إلى العادة.

و يرى بعض الحنفية أن ما دون الشهر فهو قريب، وأكثر من ذلك فهو بعيد.



و يرى المالكية وقف قسمة التركة في حالة وجود حمل وأن لا يتعجل القاضي قسمة التركة حتى يتبين أمر الحمل بولادته أو اليأس منه بمضي أقصى مدة الحمل، وإن كان في الورثة من هو وارث محقق فإنه لا يعجل له القسم لقصر مدة الحمل غالباً فيظن فيها عدم تغيير التركة لو وقفت ولم تقسم.

و يرى الشافعية أنه لا يدفع إلى أحد الورثة شيء من التركة إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول إذا كان عول ويوقف باقي التركة إلى أن ينكشف حال الحمل<sup>(22)</sup>.

#### 4.1 . مقدار ما يوقف للحمل باعتبار العدد:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في العدد الذي يوقف وفقه للحمل على اعتبار أن الحمل قد يكون واحداً وقد يكون متعدداً، ونوجز الخلاف في التالي<sup>(23)</sup>:

\* يرى الشافعية أنه لا ضابط لعدد الحمل، لذلك يرون عدم اعطاء شيئاً للورثة الذين تنقص أنصباؤهم بسبب فرض تعدد الحمل، فهم يرون أن توقف أنصبتهم إلا حين تبين حال الحمل.

\* - يرى أبو حنيفة وأشهب من المالكية أن يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه (أي يوقف نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات) ويعطى الورثة ما فضل من ذلك.

\* يرى الحنابلة ومحمد بن الحسن وقف نصيب اثنين للحمل من جنسه (أي وقف نصيب ذكرين أو نصيب اثنتين)، ويعطى باقي الورثة ما فضل عن ذلك.

\* في رواية عن محمد بن الحسن يوقف للحمل نصيب ثلاثة ذكور أو ثلاث إناث أيهما أكثر.

\* يرى أبو يوسف والليث بن سعد (وهو الأصح عند الحنفية) أن يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه أي كونه ذكر أو كونه أنثى ويعطى الورثة ما فضل عن ذلك ويؤخذ منهم كفيل يضمن أنه إذا جاء الحمل متعدداً وتبين أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون رجع عليهم وعلى الكفيل بالزيادة.

بالنسبة لتقنين الأسرة جاء في نص المادة 173 منه " يوقف من التركة للحمل أكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها" الملاحظ أن تقنين الأسرة الجزائري أخذ مبدئياً بالرأي الخامس، حيث نص على وقف نصيب للحمل على أساس أنه واحد، لكنه أغفل النص على ضرورة وجود كفيل للورثة الذين



تنقص أنصبتهم بتعدد الحمل، ونعتقد أنه يجب النص على ذلك في أقرب تعديل لتقنين الأسرة، ومع غياب النص الصريح نرى أنه يجب تطبيق الحكم استنادا لنص المادة 222 من تقنين الأسرة التي تستوجب الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه.

إذن يلزم القاضي أو الموثق حسب الحالة الورثة الذين ينقص نصيبهم بسبب الحمل أن يقدموا كفيلا يضمن ارجاعهم الفارق وإلا لا يتم منحهم نصيبهم.

و نرى أن الحل بالنسبة لنصيب من يمتنع أو يتعذر عليه تقديم كفيلا أن يعين له حارس قضائي إلى حين ولادة الحمل، وفقا للإجراءات القانونية المقررة لذلك.

في حين أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بالرأي الثالث، حيث نصت المادة 354 منه على " يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين لذكرين أو أنثيين على تقدير أن الحمل توأم، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين، ويسوي توزيع التركة حسب الأنصبة الشرعية بعد الوضع.

و نصت المادة 355 من القانون نفسه " إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة".

## 2. حالات ميراث الحمل

في ميراث الحمل يرى أهل العلم أن يعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده من عدمه وذكورته وأنوثته، وانفراده...، ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل أو بين أن لا حمل، فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا، ومن لم يختلف نصيبه بكل تقدير يعطاه كاملا، ومن يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الأقل، ومن اختلف نصيبه وهو غير مقدر فلا يعطى شيئا... (24).

بالنسبة لتقنين الأسرة جاء في نص المادة 173 منه "يوقف من التركة للحمل أكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها"

فالقاعدة أن الحمل يوقف له أوفر النصيبين ويعطى من معه من الورثة أقل النصيبين.

و يعدد الفقه للحمل في الميراث خمس حالات:

الحالة الأولى: لا يرث الجنين في جميع الحالات سواء كان ذكرا أو أأااوثى.

الحالة الثانية: أن يرث على أحد التقديرين أي كونه ذكرا أم أنثى ولا يرث بالتقدير الآخر.  
الحالة الثالثة: أن يكون وارثا في جميع الحالات، سواءا كان ذكرا، لكن نصيبه يختلف بحسب كونه ذكرا أم أنثى.  
الحالة الرابعة: أن يرث في جميع الحالات، بغض النظر عن كونه ذكرا أم أنثى، ولا يختلف نصيبه من كونه ذكرا عن كونه أنثى.  
الحالة الخامسة: أن يرث وحده، سواء لم يكن معه ورثة أو كان حاجبا لهم حجب حرمان.

و سوف نقتصر في شرح كيفية توريث الحمل على الرأي الذي يأخذ بإحتمال أن يكون الحمل واحدا، وهو ما أخذ به تقنين الأسرة الجزائري، مع التعرّيج على باقي الآراء تعميما لا تفصيلا وفقا للحالات المذكورة سابقا:

## 1.2 . الحالة الأولى:

لا يرث الجنين في جميع الحالات سواء كان ذكرا أو أنثى:  
في هذه الحالة تقسم التركة، ولا تنتظر ولادة الجنين.  
مثال: مات شخص وترك ابن وزوجة أخ شقيق حامل.  
زوجة الأخ ستلد ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق، فإذا ولد ذكر فهو ابن أخ شقيق، وهو محجوب بالابن، وإن ولدت بنت، فهي بنت أخ شقيق وهي غير وارثة أصلا، فتوزع التركة دون انتظار الولادة.

## 2.2 . الحالة الثانية:

أن يرث على أحد التقديرين أي كونه ذكرا أم أنثى ولا يرث بالتقدير الآخر:  
هنا نقسم التركة على أساس أنه وارث، فإذا كان يورث على اعتباره ذكر، فنعطيه نصيبه على ذلك الأساس، وإذا كان يورث كأنثى فنعطيه نصيبه على ذلك الأساس، وتوزع التركة، فإن ولد بالجنس الذي يورث به فلا إشكال، أما إذا ولد بالجنس الذي لا يورث به فنرد نصيبه على الورثة.  
أما إذا لم يولد حيا فلا ميراث له، وتوزع التركة بين مستحقيها وكأن الحمل لم يكن موجود.  
مثال: توفي شخص وترك زوجة، عم وزوجة أخ شقيق حامل.  
إذا ولدت زوجة الأخ الشقيق ذكر فيكون ابن أخ شقيق، وإذا ولدت أنثى تكون بنت أخ شقيق، ويكون الحل كما يلي:

المسألة الثانية على أساس الحمل أنثى			المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر		
أصل المسألة 4	الأنصبة	الورثة	أصل المسألة 4	الأنصبة	الورثة
1	4/1	زوجة	1	4/1	زوجة
3	عصبة	عم	0	محجوب	عم
0	لا ترث	بنت أخ شقيق (حمل)	3	عصبة	ابن أخ شقيق (حمل)

إذن ميراث الحمل على أساس كونه ذكر، فنوزع التركة على ذلك الأساس.  
وعلى رأي من يقول أن يرصد للحمل الأوفر من نصيب ذكرين أو نصيب أنثيين يكون  
الحل كالتالي:

المسألة الثانية على أساس الحمل أنثيين			المسألة الأولى على أساس الحمل ذكرين		
أصل المسألة 4	الأنصبة	الورثة	أصل المسألة 4	الأنصبة	الورثة
1	4/1	زوجة	1	4/1	زوجة
3	عصبة	عم	0	محجوب	عم
0	لا ترثا	ابنتي أخ شقيق (حمل)	3	عصبة	ابني أخ شقيق (حمل)

فيوقف نصيب ذكرين، ثم ينظر بعد الولادة فيما يرد على الحمل أو يأخذ منه ويرد على باقي الورثة.

مثال 2: ماتت وتركت زوج، أم، أختين لأم وزوجة أب حامل. وتركت 180 مليون سنتيم.

زوجة الأب إن ولدت ذكرا فهو أخ لأب، وإن ولدت أنثى فهي أخت لأب.  
- إذا كان المولود ذكر فالمسألة فيها زوج، وأم وأختان لأم وأخ لأب.  
للزوج النصف، وللأم منها السدس وللأختين لأم الثلث، وللأخ لأب الباقي عصبة.  
أصل المسألة 6، للزوج منها 3، وللأم منها 1، وللأختين لأم منها 2، فتكون السهام قد إنتهت فلا يبقى للأخ لأب شيء.

أما إذا كان المولود أنثى فالمسألة تصبح كالتالي:

- الزوج النصف، الأم السدس، الاختان لأم الثلث، للآخت لأب النصف.  
 أصل المسألة 6، للزوج منها 3، وللأم 1، وللآختان لأم 2، وللآخت لأب 3،  
 فالمجموع 9، يعني المسألة عالت إلى 9.  
 قلنا أن المسألة توزع مؤقتا على أساس المولود وارث، أي في هذه المسألة على أساس  
 أن المولود أنثى، فإذا ولد أنثى فلا إشكال ويبقى الأمر كما كان.  
 و لكن إذا ولد ذكر وعلى اعتبار أنه لا يرث، يجب رد النصيب المحتفظ به للورثة.  
 و يكون حل المسألة تفصيلا وفق المراحل التالية:  
 المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الحمل ذكر والثانية  
 على أساس أن الحمل أنثى:

المسألة الثانية على أساس الحمل أنثى				المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر		
المسألة عالت إلى 9	أصل المسألة 6	الأنصبة	الورثة	أصل المسألة 6	الأنصبة	الورثة
3	3	1/2	زوج	3	2/1	زوج
1	1	6/1	أم	1	6/1	أم
2	2	3/1	آختين لأم	2	3/1	آختين لأم
3	3	1/2	آخت لأب	لا شيء	عصبة	أخ لأب (حمل)

هنا نلاحظ اختلاف بين أصلي المسألتين فيجب إيجاد أصل مشترك بين المسألتين.  
 \*المرحلة الثانية: إيجاد أصل مشترك بين المسألتين:  
 ويتم ذلك بالنظر بين أصلي المسألتين بالأنظار(النسب) الأربعة، التماثل، التداخل،  
 التوافق والتباين:

- في حالة التماثل يكون أصلي المسألتين موحد، لا إشكال.
- في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما ونجعله أصلا مشتركا للمسألتين.
- في حالة التوافق الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصليين في كامل الآخر.
- في حالة التباين أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.

إذن في المثال المعروض نلاحظ أن أصل المسألة الأولى 6 وأصل المسألة الثانية 9،  
وبينهما توافق، فهما يتوافقان في 3 أي القاسم المشترك الأكبر بينهما هو 3.  
إذن الأصل المشترك بينهما هو وفق أحدهم  $h$  في كامل الآخر.  
وفق 6 هو  $6 \div 3 = 2$  (القاسم المشترك) = 2. نضربه في كامل الأصل الآخر أي في 9.  
لدينا  $18 = 9 \times 2$ .

إذن يصبح أصل كل مسألة 18.

المرحلة الثالثة - استخراج نصيب كل وارث في كل مسألة بحسب الأصل الجديد.  
أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه  
السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم.  
أي نقسم 18 على 6 والحاصل هو 3 نضربه في نصيب كل وارث في المسألة الأولى  
والناتج هو نصيب ذلك الوارث.

ب. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك عن طريق ضرب  
نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الثانية القديم.  
أي نقسم 18 على 9 والحاصل هو 2 نضربه في نصيب كل وارث في المسألة الثانية  
والناتج هو نصيب ذلك الوارث. و تصبح المسألتين كما هو موضح في الجدول:

المسألة الثانية على أساس الحمل أنثى		المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر	
أصل المسألة 18	الورثة	أصل المسألة 18	الورثة
$6 = 2 \times 3$	زوج	$9 = 3 \times 3$	زوج
$2 = 2 \times 1$	أم	$3 = 3 \times 1$	أم
$4 = 2 \times 2$	أختين لأم	$6 = 3 \times 2$	أختين لأم
$6 = 2 \times 3$	أخت لأب	لا شيء	أخ لأب (حمل)

إذن نوزع المسألة على أساس أن الحمل أنثى، لأنه ينال بذلك النصيب الأوفر، فنعطي:  
للزوج 6 أسهم. و للأم سهمان. و للأختين لأم 4 أسهم. و للحمل (على أساس أنه  
أنثى) 6 أسهم.

فإذا أردنا توزيع المبلغ نقسم المبلغ الكامل على أصل المسألة المراد التوزيع وفقها والحاصل هو قيمة السهم.

فلدينا: قيمة السهم = 180 مليون س ÷ 18 (أصل المسألة) = 10 مليون سنتيم.

نعطي لكل وارث نصيبه وفق المسألة التي اعتبرنا فيها الحمل أنثى ويكون نصيب كل وارث هو حاصل ضرب قيمة السهم في عدد سهامه.  
و عليه يكون :

للزوج  $10 \times 6 = 60$  مليون سنتيم.

للأم  $10 \times 2 = 20$  مليون سنتيم.

للأختين لأم  $10 \times 4 = 40$  مليون سنتيم، لكل واحدة 20 مليون سنتيم.

و للحمل (على أساس أنه أنثى)  $10 \times 6 = 60$  مليون سنتيم، توقف إلى حين ولادة الحمل.

فإذا ولد الجنين أنثى فلا إشكال أما إذا ولد ذكر، فلا بد من تعديل في التوزيع كما يلي:  
الحمل لا يأخذ شيئاً، ويجب رد ما أوقف للحمل لمستحقه.

فالزوج أعطيناه على أساس أن الحمل أنثى 6 أسهم ويستحق لأن الحمل ذكر 9 أسهم أي نضيف له قيمة 3 أسهم أي 30 مليون سنتيم.

و الأم أعطيناها سهمين على أساس أن الحمل أنثى وتستحق 3 أسهم على اعتبار الحمل ذكر، أي نضيف لها قيمة سهم أي 10 مليون سنتيم.

و الأختين لأم منحناهما على أساس أن الحمل أنثى 4 أسهم وتستحقان على أساس الحمل ذكر 6 أسهم، أي نضيف لهما قيمة سهمين 20 مليون سنتيم، فيكون لكل واحدة 10 مليون سنتيم إضافة. و بهذا نكون قد وزعنا التركة والله أعلم.  
ملاحظة: يجب مراعاة احتمال التعدد كما أشرنا.

في المثال السابق إذا أنجبت زوجة الأب اثنتين فهما أختي أب. (لأنه إذا أنجبت ذكرين، أو ذكر وأنثى يكون ميراثهم بالتعصيب ولا حظنا أنه لا يبقى لهم شيء).

لكن إذا أنجبت اثنتين فيتغير ميراث الحمل، حيث تكون المسألة كالتاليك

للزوج النصف، وللأم السدس وللأختين لأم الثلث، وللأختي لأب (الحمل) الثلثين،

فيكون أصل المسألة من 6 وتعول إلى 10.

قيمة السهم هي  $180 \div 10 = 18$  مليون سنتيم.

يستحق الزوج منها 54 مليون سنتيم.

وتستحق الأم 18 مليون سنتيم.

وتستحق كل أخت لام 18 مليون سنتيم.

وتستحق الأختين لأب 72 مليون سنتيم، لكل واحدة 36 مليون سنتيم.

إذن لا بد من إرجاع الورثة الفارق، ويكون الإرجاع كما يلي:

- بالنسبة للزوج أخذ على أساس أن الحمل واحد 60 مليون سنتيم، واستحق على

أساس تعدد الحمل في هذه الحالة (انثيين) 54 مليون، فعليه رد 6 مليون سنتيم.

- بالنسبة للأم أخذت على أساس انفراد الحمل 20 مليون، وتستحق في حالة التعدد

18، أي عليها رد 2 مليون سنتيم.

- بالنسبة لكل أخت لأم، أخذت على أساس انفراد الحمل 20 مليون، وتستحق عند

التعدد 18، فعليها رد 2 مليون سنتيم، وكليهما تردان 4 مليون سنتيم.

و مجموع المال المردود هو  $6 + 2 + 4 = 12$  مليون سنتيم.

بالنسبة للأختين لأب(الحمل) أخذتا في حالة الانفراد 60 مليون سنتيم، وتستحقان عند

التعدد 72 مليون سنتيم، إذن برد 12 مليون سنتيم يكون نصيبهما معا 72 مليون سنتيم 36

مليون سنتيم لكل واحدة.

و هكذا يكون الحل بالنسبة لجميع الحالات، ليس فقط هذه الحالة.

### 3.2. الحالة الثالثة:

أن يكون وارثا في جميع الحالات، سواء كان ذكرا أم أنثى، لكن نصيبه يختلف بحسب

كونه ذكرا عن كونه أنثى: في هذه الحالة نحل المسألة على أساس التقديرين، أي على اعتباره

ذكرا ثم على اعتباره أنثى، ونحتفظ له بأوفر النصيبين، ونعطي الورثة الباقيين على أساس

المسألة التي أخذ فيها الحمل أوفر النصيبين:

فإن ولد بالجنس الذي أخذ به أوفر النصيبين فلا إشكال وتستقر الأمور، أما إذا ولد

بالجنس الذي يأخذ به أقل النصيبين، فنعطيه نصيبه على اعتبار ذلك الجنس ونرد على الورثة

المستحقين الباقي:

مثال مات وترك، أم، أخت لأم، زوجة حامل. وترك 48 هكتار من الأرض.



## نحل المسألة على مراحل:

\*المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين كما يرى الفقه، الأولى على أساس أن الحمل ذكر والثانية على أساس أن الحمل أنثى، كما بينا في المسائل السابقة. غير أنني أعتقد أن الأفضل أن نجعل ثلاث مسائل، الأولى على أساس أن الحمل ذكر، والثاني على أساس الحمل أنثى والثالث على أساس أن الحمل يولد ميتا. لتفادي أي احتمالات طارئة. و في المثال السابق يكون الحل وفق رأي الفقه كما يلي:

## المسألة الأولى على اعتبار الحمل ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 24
زوجة	8/1	3
أم	1/6	4
أخت لأم	محجوبة	0
ابن(الحمل)	عصبة	17

نلاحظ أن الحمل على اعتباره ذكر هو ابن المورث.

و يكون أصل المسألة 24، للزوجة منها 3 أسهم، وللأم 4 أسهم، وللأخت لأم لا شيء والباقي 17 سهم للابن(الحمل).

## المسألة الثانية : على اعتبار أن الحمل أنثى، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 24	أصل المسألة بعد الرد 32
زوجة	8/1	3	4
أم	6/1	4	7
أخت لأم	محجوبة	0	0
بنت (الحمل)	2/1	12	21

نلاحظ عند توزيع الأنصبة أن أصل المسألة هو 24، وأن مجموع سهام الورثة هو 19، أي أن هناك 5 أسهم متبقية، فالمسألة ردية يتم حلها وفقا للأحكام المقررة للرد، فيصبح أصلها 32، ومجموع سهام الورثة 32.

المرحلة الثانية - توحيد أصلي المسألتين أي إيجاد أصل مشترك لهما :

ويتم ذلك بالنظر بين أصلي المسألتين بالأنظار(النسب) الأربعة، التماثل، التداخل، التوافق والتباين:

- في حالة التماثل يكون أصلي المسألتين موحد، لا إشكال.
  - في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما ونجعله أصلا مشتركا للمسألتين.
  - في حالة التوافق الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصليين في كامل الآخر.
  - في حالة التباين أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.
- وفي هذه المسألة نلاحظ أن أصل المسألة الأولى هو 24 وأصل المسألة الثانية هو 32. أي أن هناك توافق بينهما وفي حالة التوافق:

يكون الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصليين السابقين في كامل الأصل الآخر. الوفق هو حاصل قسمة أصل المسألة على القاسم المشترك الأكبر بين أصلي المسألتين. 32 و 24 يتوافقان في 8 أي أن 8 هو القاسم المشترك الأكبر بينهما، فالأصل المشترك هو  $24 \times 4 = 96$  (وفق 32).

فوفق 32 هو 4 نضربه في 24 والحاصل هو 96 هو الأصل المشترك. أو نضرب وفق 24 في 32 أي  $32 \times 3 = 96$  فالنتيجة واحدة. المرحلة الثالثة: إستخراج نصيب كل وارث في المسألتين الجديدتين بحسب الأصل المشترك، ويتم ذلك وفق الآتي:

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم أي  $96 \div 24 = 4$ ، فنضرب نصيب كل وارث في 4 للحصول على نصيبه وفقا للأصل المشترك.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوجة نصيبها هو  $4 \times 3 = 12$  سهم.

الأم  $4 \times 4 = 16$  سهم

الأخت لأم  $4 \times 0 = 0$  سهم

ابن (الحمل)  $4 \times 17 = 68$  سهم.

و المجموع 96 مساوي لأصل المسألة

ب - نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك (الجديد) على الأصل القديم للمسألة.  
فلدينا  $96 \div 32 = 3$ .

نضرب نصيب كل وارث في المسألة الثانية القديمة في 3.

الزوجة نصيبها هو  $4 \times 3 = 12$  سهم

الأم  $7 \times 3 = 21$  سهم

الأخت لأم  $0 = 3 \times 0$  سهم.

بنت (الحمل)  $21 \times 3 = 63$  سهم.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الثانية (الحمل أنثى)		المسألة الأولى (الحمل ذكر)	
الأصل 96	الورثة	الأصل 96	الورثة
12	زوج	12	زوجة
21	أم	16	أم
0	أخت لأم	0	أخت لأم
63	بنت (الحمل)	68	ابن (الحمل)

نلاحظ أن نصيب الحمل على أساس أنه ذكر أكثر.

إذن نوزع التركة على أساس كون الحمل ذكر.

فتكون قيمة السهم 48 هكتار  $96 \div 2 = 48$  هكتار.

فنعطي الزوجة 12 سهم. أي  $12 \times 0,5 = 6$  هكتارات.

و نعطي الأم 16 سهم أي 8 هكتارات.

و نوقف للحمل 68 سهم. أي 34 هكتار.

فإذا ولد الحمل ذكر، نعطي كل الموقوف أي 68 سهم (34 هكتار)، أما إذا ولد أنثى

فنعطي نصيبه كأنثى أي 63 سهم (31,5 هكتار) ويبقى 5 أسهم (2,5 هكتار) نعطيهم للأم،

لأنها أخذت 16 سهم ونصيبها على اعتبار الحمل أنثى هو 21 سهم.

أما إذا ولد الحمل ميتا، فلا بد من مسألة أخرى.

لذلك فأعتقد أن الأفضل حل المسألة وفقا لثلاث مسائل كما يلي:

المرحلة الأولى - إيجاد ثلاث مسائل، الأولى على أساس الحمل ذكر والثانية على أساس أنثى والثالثة على أساس عدم وجود حمل إما بسبب ولادته ميتا أو لأي سبب آخر كأن يكون حمل كاذب مثلا. ويكون الحل كما يلي:

المسألة الأولى على اعتبار الحمل ذكر

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 24
زوجة	8/1	3
أم	1/6	4
أخت لأم	محجوبة	0
ابن (الحمل)	عصبة	17

نلاحظ أن الحمل على اعتباره ذكر هو ابن المورث.

و يكون أصل المسألة 24، للزوجة منها 3 أسهم، وللأم 4 أسهم، وللأخت لأم لا شيء والباقي 17 سهم للابن (الحمل).

المسألة الثانية : على اعتبار أن الحمل أنثى، أي أنه بنت المورث:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 24	أصل المسألة بعد الرد 32
زوجة	8/1	3	4
أم	6/1	4	7
أخت لأم	محجوبة	0	0
بنت (الحمل)	2/1	12	21

المسألة الثالثة: على اعتبار عدم وجود الحمل أو ولادته ميتا.

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة 12	أصل المسألة بعد الرد 4
زوجة	4/1	3	1
أم	3/1	4	2
أخت لأم	6/1	2	1
الحمل	لا يرث	0	0

المرحلة الثانية - استخراج أصل مشترك بين المسائل الثلاث:  
و يكون بالنظر بين أصول المسائل بالأنظار الأربعة، وترتيباً التماثل ثم التداخل ثم  
التوافق ثم التباين،

إذن نلاحظ أن الأصول هي 24، 32، 4.

فبين 32 و4 تداخل فنحتفظ بالأكبر أي 32، ثم ننظر بين هذا الأصل المشترك (بين 32  
و4) والأصل المتبقي أي 24 فنلاحظ توافق، فالأصل المشترك كما أشرنا سابقاً إذن هو 96.  
المرحلة الثالثة : استخراج نصيب كل وارث في المسائل الثلاث بحسب الأصل  
المشترك.

أ- نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه  
السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم  
أي  $96 \div 24 = 4$ ، فنضرب نصيب كل وارث في 4 للحصول على نصيبه وفقاً للأصل  
المشترك. و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث ما يلي:

الزوجة نصيبها هو  $4 \times 3 = 12$  سهم.

الأم  $4 \times 4 = 16$  سهم

الأخت لأم  $4 \times 0 = 0$  سهم

ابن (الحمل)  $4 \times 17 = 68$  سهم.

و المجموع 96 مساوي لأصل المسألة

ب - نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصيبه السابق  
في حاصل قسمة الأصل المشترك (الجديد) على الأصل القديم للمسألة.

فلدينا  $96 \div 32 = 3$ .

نضرب نصيب كل وارث في المسألة الثانية القديمة في 3.

الزوجة نصيبها هو  $3 \times 4 = 12$  سهم

الأم  $3 \times 7 = 21$  سهم

الأخت لأم  $3 \times 0 = 0$  سهم.

بنت (الحمل)  $3 \times 21 = 63$  سهم.

ج - استخراج نصيب كل وارث في المسألة الثالثة : ويكون بضرب نصيبه القديم في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الثالثة القديم  
فلدينا:

$$.24 = 4 \div 96$$

إذن للزوجة  $1 \times 24 = 24$  سهم.

للأم  $2 \times 24 = 48$  سهم.

للأخت للأم  $1 \times 24 = 24$  سهم.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الأولى (الحمل ذكر)	المسألة الثانية (الحمل أنثى)		المسألة الثالثة على أساس عدم ولادة الحمل حيا أو عدم وجوده
	الأصل 96	الورثة	
الورثة	الأصل 96	الورثة	الأصل 96
زوجة	12	زوج	24
أم	16	أم	48
أخت لأم	0	أخت لأم	24
ابن (الحمل)	68	بنت (الحمل)	0

نلاحظ أن نصيب الحمل على أساس أنه ذكر أكثر.

إذن نوزع التركة على أساس كون الحمل ذكر.

فتكون قيمة السهم 48 هكتار  $\div 96 = 0,5$  هكتار. فنعطي الزوجة 12 سهم. أي

$12 \times 0,5 = 6$  هكتارات. و نعطي الأم 16 سهم أي 8 هكتارات. و نوقف للحمل 68 سهم.

أي 34 هكتار.

فإذا ولد الحمل ذكر، نعطيه كل الموقوف أي 68 سهم (34 هكتار)، أما إذا ولد أنثى

فنعطيه نصيبه كأنثى أي 63 سهم (31,5 هكتار) ويبقى 5 أسهم (2,5 هكتار) نعطيهم للأم،

لأنها أخذت 16 سهم ونصيبها على اعتبار الحمل أنثى هو 21 سهم.

أما إذا ولد الحمل ميتا، فإننا نرد كل الأسهم المتبقية على باقي الورثة.

. لدينا الزوجة أخذت على اعتبار الحمل ذكر 12 سهم، ولها 24 سهم إذا لم يولد حيا أو لم يوجد أي نضيف لها قيمة 12 سهمًا أخرى.

و الأم أخذت 16 سهم وهي تستحق في هذه الحالة 48 سهم أي نضيف لها قيمة 32 سهم. والأخت لأم لم تأخذ شيء، وهي تستحق في هذه الحالة 24 سهمًا فنعطئها إياها. فنكون قد رددنا على الورثة  $12 + 32 + 24 = 68$  سهم وهي بقدر الأسهم التي أوقفناها للحمل والله أعلم.

ملاحظة: قد يولد الحمل متعددًا بما يقتضي إعادة البعض من الورثة لجزء من نصيبهم.

4.2 - أن يرث في جميع الحالات، بغض النظر عن كونه ذكرا أم أنثى، ولا يختلف نصيبه من كونه ذكرا عن كونه أنثى.

في هذه الحالة نعطي للورثة نصيبهم، ونحتفظ للحمل بنصيبه دون أي إشكال.

مثال: مات شخص وترك زوجة، أح شقيق، أم حامل من أب غير أب المتوفى.

أولا: إذا كان المولود ذكر سيكون أخ لأم، والمسألة تكون زوجة، أم، أخ لأم، أخ شقيق.

للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخ لأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي عصبه.

ثانيا: إذا كان المولود أنثى، ستكون أخت لأم، وتكون المسألة زوجة، أم، أخت لأم، أخ

شقيق. يكون للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخت لأم السدس، وللأخ الشقيق الباقي

عصبه. إذن لا فرق بين نصيب المولود سواء كان ذكر أو أنثى، فنقسم التركة مباشرة ونحتفظ

للحمل بنصيبه. أما إذا ولد الجنين ميتا فهنا تحل المسألة على اعتباره غير موجود وفقا

للمراحل المبينة سابقا.

## 5.2 - الحالة الخامسة:

أن يرث وحده، سواء لم يكن معه ورثة أو كان حاجبا لهم حجب حرمان، في هذه

الحالة نوقف التركة كلها للحمل إلى حين ولادته، فإذا ولد حيا أخذها، وإذا ولد ميتا قسمت

على مستحقيها.

مثال: توفي وترك زوجة ابن حامل، وأخ لأم.

إذا ولد المولود ذكرا فهو ابن ابن، وهو يحجب الأخ لأم، وإن ولد أنثى فهي بنت ابن

وهي تحجب أيضا الأخ لأم.

أما إذا ولد الجنين ميتا فهنا تحل المسألة على اعتباره غير موجود وفقا للمراحل المبينة سابقا.



ملاحظة: اقتصرنا في شرح كيفية توريث الحمل على الرأي الذي يأخذ باحتمال أن يكون الحمل واحدا دون باقي الآراء، مع الإشارة فقط أن الحل يكون بنفس المراحل والكيفية في كل حالة، فمثلا بالنسبة للرأي الذي يقول بأن نأخذ بتعدد الحمل وفقا لأربعة، نحل المسألة الأولى على أساس أن الحمل أربعة ذكور، ثم المسألة الثانية على أساس أن الحمل أربعة إناث ثم نتم الحل بنفس المراحل السابقة وبحسب الحالات السالفة.

لكن في هذه الحالات (حالة تعدد الحمل) في الغالب نرد من نصيب الحمل الموقوف له إلى باقي الورثة، وليس العكس كما هو في حالة اعتبار الحمل واحد، حيث يرد من باقي الورثة إلى الحمل عندما يقتضي الأمر ذلك.

و على نفس النهج تحل المسائل عند الأخذ بالرأي الذي يرى أن التركة توزع على أساس أن الحمل ثلاثة أو عند الرأي الذي يقول أن التركة توزع على أساس أن الحمل اثنان.

خاتمة

يستند فقهاء الشريعة الإسلامية إلى مبدأ التقدير والاحتياط لتوريث الحمل ويقرون أحكاما يراد منها حماية الحقوق وضممان وصولها إلى مستحقيها، لذلك أقروا أحكاما في غاية الدقة والقوة في توريث الحمل رغم الاختلاف في التفاصيل.

و بالنسبة لتقنين الأسرة الجزائري فرغم أنه تناول ميراث الحمل فقد أغفل بعض الأحكام التي كان من الأجدر أن يتناولها تلافيا لأي اشكال بشأنها، ومنها ضرورة وجود كفيل للورثة الذين يقل نصيبهم عند تعدد الحمل، حماية لحق الحمل، سيما وأن هذا التقنين يسعى إلى منح حماية كافية للقصر وعديمي الأهلية، فكان الأجدر إعطاء حماية كافية للحمل.

و على الرغم من ذلك فإن المادة 222 من هذا التقنين تعد حماية للحمل فهي تحيلنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يوجد فيه نص.

و على القضاة والموثقين عند تقسيم تركة يكون فيها حمل أن يحتاطوا قدر المستطاع لحماية الجميع، ولا بأس باعتماد ما توصل إليه الطب في مسائل الحمل مالم يكن تعديا صارخا على حكم شرعي واضح والله أعلم.

الهوامش

(1). الشيخ محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 199.

- (2). مصطفى محمد عنبوه، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، 2003، ص 213.
- (3). الشيخ محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 199.
- (4). السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، الطبعة الرابعة، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، 1427هـ/2007م، ص 182.
- (5). محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م، ص 182.
- و أنظر أيضا نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الجديدة، جدة، 1404هـ، 1984م، ص 202.
- (6). أنظر في تفصيل الخلاف، د ياسين حسن حمد الدليمي، ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 10، تشرين 2008، ص 7.
- (7). الإضافة التي بين قوسين للدكتور عاطف محمد أبو هريبد، في بحث حول ميراث الحمل (8). التلخيص لصاحب المقال.
- (9) مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 2014، 215.
- (10). محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 182. وأنظر أيضا نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 202.
- (11). هناك من قال بإجماع العلماء على ذلك، أنظر الشيخ حسنين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2007، ص 159.
- (12). الآية 15 من سورة الأحقاف.
- (13). الآية 14 من سورة لقمان.
- (14). د عثمان أحمد عثمان، الإرث بالتقدير والإحتياط، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الحادي عشر، العام 1427هـ، 2006م، ص 344.
- (15). محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 183. وأنظر أيضا نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 202.
- (16). مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 214.
- (17) أنظر في ذلك : د ياسين حسن حمد الدليمي، مرجع سابق، ص 15.
- (18). أنظر في ذلك : د ياسين حسن حمد الدليمي، مرجع سابق، ص 17.
- (19). الشيخ حسنين محمد مخلوف، مرجع سابق، ص 160.
- (20). الشيخ حسنين محمد مخلوف، مرجع سابق، ص 160.

- (21). الشيخ حسنين محمد مخلوف، مرجع سابق، ص 161.
- (22). أنظر في عرض الخلاف - د ياسين حسن حمد الدليمي، مرجع سابق، ص 20.
- (23). أنظر في تفصيل الخلاف، محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 1404 هـ، 1984 م، ص 187. و أنظر أيضا د ياسين حسن حمد الدليمي، مرجع سابق، ص 23. 1
- (24). السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مرجع سابق، ص 182، 183.

